بسم الله الرحمن الرحيم

Council of Ministers

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة للسكان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الأمانة العامة للتخطيط التنموي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الدائمة للسكان ، والقرارات المعدلة له ،

قرر ما يلي:

مادة(١)

يُعاد تنظيم اللجنة الدائمة للسكان على النحو المبين في هذا القرار .

مادة(٢)

تتبع اللجنة الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وتكون مستقلة في مباشرتها لأعمالها الفنية .

و يكون للجنة موازنة تلحق بموازنة الأمانة العامة للتخطيط التنموي .

مادة(٣)

تشكل اللجنة برئاسة مدير عام الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وعضوية ممثلين اثنين عن الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، يكون أحدهما نائبا للرئيس والآخر عضوا ومقرراً ، وممثل عن كل من :

- القوات المسلحة القطرية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة التعليم والتعليم العالي .
- وزارة العمل .
- وزارة الصحة العامة .
- وزارة الشؤون الاجتماعية .
- قطر للبترول .
- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من الأمين العام للأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة(٤)

يكون للجنة مكتب فني ، يتولى إدارته نائب رئيس اللجنة .

مادة(٥)

تتولى اللجنة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، القيام بما يلي :

١- دراسة التركيبة السكانية وخصائصها واتجاهاتها .

٢- اقتراح السياسة السكانية للدولة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .

٣- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالسكان ، والهادفة إلى معرفة الواقع الاجتماعي في الدولة ، وتطوير السياسات والبرامج السكانية .

٤- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات للمتغيرات الديموغرافية السكانية وإعداد النماذج الديموغرافية الاقتصادية المناسبة للدولة .

٥- تفعيل آليات التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الاقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقضايا السكانية وبرامجها .

٦- الاستفادة من الخبرات والمساندة الفنية التي تقدمها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال السكان .

٧- متابعة إجراءات إدماج القضايا السكانية في الخطط التنموية الشاملة وبخاصة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية والتربوية والإعلامية والثقافية .

٨- متابعة تنفيذ الإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٩- المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقضايا السكانية ، والعمل على تنفيذ توصياتها .

١٠- دراسة الموضوعات التي تحال إليها من الجهات المختصة ، و تدخل في اختصاصاتها .

مادة(٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٧)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد اجتماعاتها بالأمانة العامة للتخطيط التنموي .

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة(٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(٩)

للجنة أن تطلب من أي جهة ، البيانات والمستندات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها .

مادة(١٠)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفا ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة(١١)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها ومقترحاتها .

مادة(١٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة(١٣)

على جميع الجهات المختصة ،كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ٣ /١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٣ / ٣ /٢٠٠٩م